

## أحكام الزكاة

حكم زكاة الحلي المستعمل

السؤال:- هل حُلِّي المرأة التي تلبسه فيه زكاة أم لا؟

الجواب:-

قد اختلف العلماء في زكاة الحلي الملبوس، فروي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليها فتحات من فضة فقال: (أتؤدين زكاتها؟) (الحديث أخرجه أبو داود والحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني رحمه الله. قالت: لا. قال: (هي حظك من النار). وهو صحيح، وحمل على أن زكاته إعارته أو لبسه، وعن عبدالله بن عمرو بن العاص أن امرأة دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد بنتها مسكتان من ذهب فقال: (أتزكين هذا؟) قالت: لا. قال (أتحبين أن يسورك الله بهما بسوارين من نار؟) فألقتهما (الحديث أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي). وهو صحيح، ولعل زكاته عاريته أو ضمّه مع غيره، وعليّ هذا فالأحوط إخراج زكاة الحلي الملبوس، وإن لم يخرجها واكتفى بعاريته أو لبسه فلا بأس لوجود الخلاف، فقد كانت عائشة تحلي بنات أخيها ولا تخرج عنه زكاة، ولأنه مال مستعمل فهو كاللباس.

(الشيخ عبد الله بن جبرين)